

الدرس الحادي والثلاثون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين . اللهم علّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علّمتنا وزدنا علماً ، وأصلح لنا شأننا كله ولا تكِلنا إلى أنفسنا طرفة عين . أما بعد :

قال الإمام الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى في كتابه المعنون بـ«عمدة الأحكام» :

كتاب الصلاة - باب صلاة الاستسقاء

١٥٦ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقُبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوْلَ رِذَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ» ، وَفِي لَفْظٍ «إِلَى الْمُصَلَّى» .

قال المصنف الإمام عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى : ((باب صلاة الاستسقاء)) ؛ صلاة الاستسقاء صلاة عظيمة جاءت بها الشريعة وهي من ذوات الأسباب ، صلاة لها سبب ، وسببها : القحط الذي قد يصيب الناس فتهلك الزروع وتغور المياه وتتضرر الماشية ؛ فيشرع للناس حينئذ أن يصلوا هذه الصلاة «الاستسقاء» والسين للطلب ؛ ف«صلاة الاستسقاء» أي : الصلاة التي يُطلب فيها السقيا سقيا الماء ، ويقال «صلاة الاستغاثة» التي يُطلب فيها الغوث والغيث من الله تبارك وتعالى أن يغيث عباده بالمطر الذي به حياة الناس والدواب والزروع .

وهذه الصلاة سنة مؤكدة ثابتة عن النبي عليه الصلاة والسلام عند وجود سببها وهو القحط ، ولا تُفعل في أوقات النهي لأنها صلاة وقتها متسع ، ولهذا يتواعد الناس يواعدهم الإمام في وقت معين وزمان معين يجتمعون فيه لهذه الصلاة . ولا يحتاج لها بالنداء بـ«الصلاة جامعة» ، وليس لها أذان ولا إقامة ؛ لأن الأذان والإقامة خاص بالصلوات الخمس كما تقدم ، و«الصلاة جامعة» إنما ينادى بهذا النداء في الأشياء المفاجئة كما مر معنا في صلاة الكسوف ، لكن الاستسقاء يتواعد الناس يواعدهم الإمام في يوم معين ووقت معين وفي مكان معين ويجتمعون على هذه الصلاة العظيمة .

قال : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ((خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوْلَ رِدَاءِهِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ)) ؛ في هذا الحديث أَنَّ لصلاة الاستسقاء خطبة ، والخطبة يغلب عليها الوعظ والتذكير بالتوبة والاستغفار والإنابة إلى الله سبحانه وتعالى . قال ((فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو)) جاء عند ابن خزيمة «فخطب واستقبل القبلة ودعا» .

وفيه أن الخطبة في صلاة الاستسقاء تكون قبل الصلاة ، مثل صلاة الجمعة الخطبة فيها قبل الصلاة . وجاء ما يدل على مشروعية جعلها بعد الصلاة ، كما يدل لذلك ما في المسند «فَصَلَّى بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ» ، ومعلوم أن الخطبة في العيد بعد الصلاة ؛ ولهذا خطبة الاستسقاء هل هي قبل الصلاة كالجمعة أو بعدها كالعيد ؟ جواب ذلك : أن كل ذلك ورد ، والأمر في ذلك واسع سواء جعلها قبل الصلاة أو جعلها بعد الصلاة.

وفيه مشروعية التوجه إلى القبلة من الإمام والمؤمنين للدعاء ؛ لأن مقصود هذه الصلاة هو الدعاء ؛ التوجه إلى الله سبحانه وتعالى بالدعاء والسؤال .

((فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ)) ؛ الرداء معروف وهو ما يلبسه المحرم ، المحرم يحرم بإزار ورداء ؛ الرداء: ما يكون على أعلى البدن ، وتحويل الرداء : بأن يُقلب ؛ يُجعل جانبه الأيمن في الجهة اليسرى وجانبه الأيسر في الجهة اليمنى يقلب .

((وَحَوْلَ رِدَاءِهِ)) ؛ وتحويل الرداء شامل للإمام والمؤمنين ، وما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام ثابت في حق الأمة ، ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ثابت في حق غيره ما لم يدل دليل على التخصيص .

وهنا في تحويل الرداء ثمة حكمة ظاهرة وهي التفاؤل بتغير الحال ؛ وهذا التفاؤل مطلوب أن يكون في نفس الإمام والمؤمنين على حدٍ سواء ، ففي التحويل للرداء اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام ، وفيه تفاؤل بتحول الحال وتبدُّلها من القحط والجذب إلى نزول الغيث وحلول الأمطار ، وفيه أيضا تفاؤل العبد بأن يتحول هو في نفسه من المعصية إلى الطاعة ويتوب إلى الله ويقبل عليه سبحانه وتعالى جلَّ في علاه ؛ فهذا اللباس الذي حوَّله من جهة إلى جهة لباس التقوى أهم منه وأعظم كما قال الله تعالى : ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] ، إذا كان

عند الإنسان قصور وتفريط أو نحو ذلك يعمل على تحويل ذلك بالإقبال على الطاعة والتوبة إلى الله سبحانه وتعالى .

وقوله : ((ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ)) ثبت في المسند أنه صلى كما يصلي في العيد ، فصلاة الاستسقاء صفتها كصفة صلاة العيد ؛ بمعنى أنه يَكْبِرُ في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات عدا تكبيرة الانتقال من السجود إلى القيام .

قال : ((جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ)) كما هو الشأن في صلاة العيدين ، ويقرأ فيهما بـ ﴿سَبَّحَ﴾ و﴿هَلْ أَتَى﴾ لأن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد ، كما قال ذلك ابن عباس رضي الله عنهما وحديثه في المسند قال : «فَصَلَّى بِالنَّاسِ رُكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ» .

وفيما يتعلق بتحويل الرداء الحكمة من تحويله ظاهرة كما سبق الإشارة إلى ذلك ، وقد جاء في حديث مرسل «أن النبي صلى الله عليه وسلم حوّل رداءه ليتحول القحط» ، بمعنى أنه فعل ذلك عليه الصلاة والسلام تفاؤلاً بأن يتحول القحط وأن تنزل الأمطار وأن يحصل الخير .

تحويل الرداء مثله تحويل ما كان في حكم الرداء ؛ مثل المعطف أو العباءة ونحو ذلك هذه كلها مثل الرداء ، لكن القميص لا ، والعمامة والشماع والغترة هل تأخذ حكم الرداء ؟ أو لا تأخذ حكم الرداء؟

لمشايعنا في ذلك قولان :

١ . منهم من قال : إن العمامة لا تأخذ حكم الرداء ؛ لمن كان عليه قميص وعمامة كما هو لباسنا الغالب فلا يحوّل شيئاً ، قال لأن العمامة كانت موجودة والغترة والشماع في حكم العمامة ولم يُنقل من هديه عليه الصلاة والسلام تحويل شيء من ذلك .

٢ . ومن أهل العلم -وهو اختيار الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى- أنه حتى الشماع إذا كان الإنسان ليس عليه رداء حتى الشماع ملاحظة للمعنى تحول الحال والتفاؤل بذلك .

وأيضاً هل المرأة إذا صلّت هل يشرع لها أن تحوّل مثل جلبابها تقلبه تفاؤلاً أو ليس لها ذلك ؟

أيضاً لأهل العلم في ذلك قولان :

١ . منهم من يمنع ؛ وأن هذا الحكم إنما جاء في حق الرجال .

٢. ومنهم من يفصل وهو اختيار الشيخ بن باز رحمه الله عليه ؛ أن المرأة لها أن تحوّل ملاحظة لهذا المعنى وهو التفاؤل في تغير الحال ، إلا إذا كان يخشى فتنة يعني إذا كان يخشى الفتنة بأن يكون هناك رجال أو يخشى أن ينظر إليها أو نحو ذلك فإنها لا تفعل ذلك .

فيما يتعلق بالخطبة خطبة الاستسقاء بماذا تبدأ ؟ هل تبدأ بالحمد كغيرها من خطب النبي عليه الصلاة والسلام ؟ أو تبدأ بالاستغفار مراعاة للمعنى الذي اجتمع لأجله ؟ أو بالتكبير ؟ هذه أقوال لأهل العلم في ما تبدأ به خطبة العيد ، وصوّب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنها تبدأ بالحمد بحمد الله تبارك وتعالى وحسن الثناء عليه .

قال رحمه الله تعالى :

١٥٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثَنَا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : ((اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اغْنِنَا)) . قَالَ أَنَسٌ : «فَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، قَالَ : فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا» ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمَسِّكَهَا عَنَّا ، قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ : ((اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ)) ، قَالَ : فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ . قَالَ شَرِيكٌ : فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَهَوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِي)) .

الظُّرَابُ : أي الجبال الصغار .

ثم أورد رحمه الله تعالى هذا الحديث عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ((أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ)) المرد بالقضاء : قضاء الدين الذي كان على الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، استشهد وكان عليه دين فبيعت في قضاء دينه فسميت بهذا الاسم .

قال : ((وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا)) أي هذا الرجل الداخل .

((ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا)) هذا الرجل خاطب النبي عليه الصلاة والسلام وهو قائم يخطب ، ومخاطبة الإمام وهو يخطب في أمر عظيم أو أمر مهم أو أمر تمس الحاجة إليه لا يدخل في اللغو ، بخلاف لو كما مر معنا لو قال لمن حوله أنصت فقد لغى ، لكن مخاطبة الإمام نفسه والأخذ والعطاء معه في الحديث لأمر مهم مثل هذا الأمر الذي حصل من هذا الرجل لا يعد من اللغو الذي يكون بسببه أو بوجوده لا جمعة للمرء .

قال : ((ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ)) ؛ أموال الناس : ما يكون عندهم من ماشية وما عندهم من زروع ، فبجفاف الأرض وحصول القحط وقلة الأمطار يحصل ذلك . فطلب من النبي عليه الصلاة والسلام أن يدعو الله ((فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا)) يغثنا أي بالمطر ، ويسمى المطر غيثا لأن فيه إغاثة للعباد من الشدة والكرب الذي أصابهم .

قول هذا الرجل ((فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا)) هذا توسل بالنبي عليه الصلاة والسلام ؛ ولهذا عمر بن الخطاب في القحط الذي كان في زمانه قال : «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا» هذا توسل بالنبي ، وهذا النوع من التوسل بالنبي عليه الصلاة والسلام توسل مشروع ، وهو إنما يكون في حياته بطلب الدعاء منه ، فهذا التوسل مشروع فعله الصحابة .

وعمر رضي الله عنه قال : «كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا» ؛ لماذا لم يتوسل به قال «كُنَّا» ؟ ولماذا عدل إلى العباس قال : « وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ الْيَوْمَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْقِنَا » ، لماذا عدل إلى العباس ؟ لأنه لا يتوسل به عليه الصلاة والسلام إلا في حياته فيدعو الله لهم . فهذا الحديث يفسر لنا معنى قول عمر رضي الله عنه «كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا» ؛ «بِنَبِيِّنَا» هل المراد بدعائه ؟ أو المراد بذاته وجاهه ؟ هذا الحديث يفسر أنهم كانوا يتوسلون بدعاء النبي عليه

الصلاة والسلام «فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا» هذا توسل ، وهذا النوع من التوسل جائز ؛ التوسل بدعاء الصالحين الأحياء كما كان الصحابة رضي الله عنهم يتوسلون إلى الله بدعاء النبي عليه الصلاة والسلام .

أما التوسل بالجاء والذات والمكانة والمنزلة فهذا بدعة لا دليل عليه ، وما يستدل به من يجوز هذا النوع من التوسل لا يخلو من حالين :

❖ إما أحاديث لا تثبت ، وما لا يثبت لا حجة به ، كحديث «توسلوا بجاهي فإن جاهي عظيم» هذا لا أصل له ولا يجوز أن ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
❖ أو أحاديث صحيحة وثابتة لكن حُملت على غير وجهها ، مثل قول عمر «كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا» حملوه على التوسل بالذات أو المكانة ، والحق أنه توسل إلى الله بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو أمرٌ إنما كان في حياته صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قال : ((فَادْعُ اللَّهَ تَعَالَى يُغْنِنَا قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ)) ؛ وهذا فيه مشروعية رفع اليدين في دعاء الاستسقاء ، وجاء في بعض روايات الحديث أنه حتى رؤي بياض إبطيه عليه الصلاة والسلام ، وجاء أيضًا في بعض الأحاديث كانت ظهور يديه إلى السماء وبطونها إلى الأرض ، وفهم من ذلك بعضهم أنه على هذه الصفة بحيث تكون بطون اليدين إلى الأرض وظهورها إلى السماء وقالوا إن هذه طريقة حُصت بدعاء الاستسقاء من باب التفاؤل بقلب الحال فحملها بعضهم على هذا المعنى أنها تكون بهذه الصفة .

لكن الحق أنَّ رفع اليدين في الاستسقاء حتى كانت بطون اليدين إلى الأرض وظهورها إلى السماء بسبب المبالغة في الرفع ؛ وهذا يسمى دعاء الابتهاال دعاء الشدة ، فيكون الرفع فيه أبلغ من الرفع المعتاد ، الرفع المعتاد أن تكون بطون اليدين إلى السماء هيئة السائل المفتقر ، أو يكون بطونها إلى الوجه كل هذا ورد ، لكن في الاستسقاء جاء ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم بالغ في الرفع حتى رؤي بياض إبطيه ، بياض الإبطين ما يُرى برفع المعتاد مثل هذا ، لكن إذا بالغ الإنسان في الرفع وهو يسأل ما الذي يحصل ؟ يحصل أمران ما هما ؟ يرى بياض الإبط ، وتكون ظهور اليدين إلى السماء على هذه الصفة ، لما يبالغ في الرفع يبدو بياض إبطيه وفي الوقت نفسه تكون ظهور اليدين إلى السماء ؛ لأن على طبيعة اليد ، الآن لما تدعو بهذه

الصفة ثم يبالغ الإنسان في الرفع ، المبالغة في الرفع ما يكون بهذه الطريقة ، المبالغة في الرفع تبقى اليد على طبيعتها ترفعها على طبيعتها تكون بهذه الصفة ؛ يبدو بياض إبطيه وتكون ظهورها إلى السماء . وهذا المعنى بيّنه وقرره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ونقل عنه غير واحد من أهل العلم ، أما الطريقة التي أشرت إليها أولاً هذه لا يدل عليها الحديث وإنما كانت ظهور يديه إلى السماء بسبب المبالغة التي في الرفع في هذا الدعاء الذي هو دعاء شدة وكرب وسؤال الله عز وجل تفريج الكرب من ما أصاب الأرض من قحط وجفاف وقلة الأمطار .

((ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا ، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا)) فيه مشروعية تكرار الدعاء ، وفيه المقصود من الاستسقاء وهو طلب السقيا والإغاثة .

قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ((فَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ)) يعني ما نرى في السماء سحب ولا قطع يسيرة وقليلة من السحاب ، يعني السماء كلها صحو ، سماء المدينة وقت دخول هذا الرجل على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الجمعة كلها صحو ، وحتى لا يقال ربما أنهم لم يرو لأن بينهم وبين بعض أطراف المدينة جدران أو بنيان أو سقف مسجد أو .. فلم يرو فأراد أن يؤكد أن السماء يرونها إلى جهة جبل سلع ، وحدده لماذا؟ قالوا لأن السحاب ينشأ من جهة الغرب ، وسلع إلى غرب المدينة ، فالجهة التي نشأ منها السحاب جهة الغرب فيقول ((وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ)) ما في شيء يحجبنا عن رؤية السماء ، السماء واضحة لنا ولم نر لا سحب ولا قرعة .

((فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ -من وراء سلع- سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ)) الترس : الذي يحمله المجاهد للدفاع عن نفسه من ضرب السيوف والنبل يتقي به .

((فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءُ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ)) يعني هيئتها في استدارتها لا في كبر حجمها ، استدارتها مثل الترس مستديرة ثم أخذت تعلو حتى توسطت سماء المدينة وانتشرت ثم أمطرت . هنا آية من آيات النبوة في إجابة الله عز وجل لدعوة نبيه عليه الصلاة والسلام ، مع أن الأسباب معدومة ، يعني لا يوجد أي سحب أو قرعة أو قليل منه أو كثير لا يوجد ؛ فهذا من آيات النبوة ومن إكرام الله سبحانه وتعالى إجابة نبيه صلى الله عليه وسلم في الحال ، فالآية هنا في إجابة دعوته في الحال صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قَالَ: ((فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا)) أي أسبوعا كاملا ، يقال للأسبوع سبت ويقال له جمعة ، لم نر السماء سبتا أي بقي في السماء غيوم أسبوعا كاملا إلى الجمعة المقبلة .

قَالَ: ((ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَاسْتَقْبَلَهُ أَيُّ الرَّجُلِ قَائِمًا اسْتَقْبَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ)) هذا هلاك من نوع آخر ، الأسبوع الأول هلاك بسبب قلة المياه والآن هلاك بكثرة المياه هلاك من نوع آخر .

قال ((هَلَكْتُ الْأَمْوَالُ ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ؛ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمَسِّكَهَا عَنَّا)) وهذا يسمى استسقاء ، الأول استسقاء وهذا استصحاء ؛ طلب أن تنقشع الغيوم وتأتي الشمس ، لأن الناس تضرروا أسبوعا كاملا ما يرون الشمس ، اشتد البرد يتضرر الناس تتضرر الماشية .

قال : ((فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُمَسِّكَهَا عَنَّا قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا)) لاحظ هنا لطف الدعاء وحسنه ؛ لم يطلب النبي عليه الصلاة والسلام أن تنقشع ، وإنما طلب عليه الصلاة والسلام أن يتحول هذا الخير إلى أماكن تكون أشد حاجة ويكون النفع فيها أبلغ ؛ قال ((اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ)) يعني دعا الله عز وجل أن يتحول إلى الأماكن التي تتحقق بغزارة المياه فيها النفع العظيم والفائدة الكبيرة .

قَالَ: ((فَأَقْلَعَتْ)) وهذه أيضا آية أخرى وسرعة الإجابة لدعوة النبي عليه الصلاة والسلام . ((وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ)) فجاءت الإجابة في الحالين سريعة ، مع أن الأسباب معدومة في الحالين لكن فضل الله سبحانه وتعالى وسرعة إجابته دعوة نبيه الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه .

قَالَ شَرِيكُ رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ : ((فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي)) يعني الرجل الأول الذي دخل في الأسبوع الأول وطلب الاستسقاء أو هو رجل آخر؟ قال لا أدري . وأيضا لا يترتب على معرفته هل هو الأول أو ليس الأول ؟ لا يترتب عليه فائدة ، ولو كان يترتب عليه فائدة أو ينبني عليه شيء لثقل ذلك وبُيِّنَ .

وبهذا ينتهي ما يتعلق بهذا الباب -باب الاستسقاء- ونسأل الله الكريم أن يوفقنا أجمعين للعلم
النافع والعمل الصالح والتوفيق لرضاه ، وأن يصلح لنا شأننا كله وأن لا يكلنا إلى أنفسنا طرفة
عين .

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .
اللهم صلّ وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآله وصحبه .